ترجمة المصطلحات المشْحونة ثقافياً في النّص القانونـــــــــي

La Traduction des Termes marqués culturellement dans le texte juridique

د. رسول عبد القادر، جامعـة المديـة، الجزائر

ملخَـــص

يعتبر النص القانوني من أكثر النصوص المشحونة ثقافيا على عكس ما يعتقده الكثير، فكثيرا ما يصطدم المترجمون بهذا الجانب الثقافي عند محاولة الانتقال من لغة إلى أخرى، فتجد البعض منهم يحتار حينما تختلف المشاهد الثقافية وتتباعد بتن اللغة المنقولة واللغة المنقول إليها، أيظهر في نصه المترجم مشهد اللغة الأولى أم الثانية، وما هو أثر هذا الخيار أو ذاك على الرسالة التي ينقلها وعلى المتلقي. سنحاول في هذا المقال أن نجيب على أسئلة المترجم هذه ونرسم استراتيجية لترجمة ما نسميه «خصوصية ثقافية» في النص القانوني وفقا لما تقتضيه العملية التواصلية والمشاركتن فيها.

الكلمات المفاتيح: نص قانوني، شحنة ثقافية، استراتيجية الترجمة، تواصل، التكافؤ.

Résumé

Le texte juridique est l'un des plus marqués culturellement, à l'inverse de ce que pensent plusieurs personnes. Les traducteurs sont les plus confrontés à cette charge culturelle quand ils essaient de passer d'une langue à une autre. Certains tombent dans la confusion devant la différence et l'écart culturels qui marquent les langues source et cible ; faut-il reproduire, dans le texte traduit, l'image culturelle du premier ou du deuxième texte, et quel sera l'impact de ses choix sur le message à traduire et sur le destinataire.

Dans cet article on essaiera de répondre aux questions du traducteur et de tracer une stratégie pour la traduction de ce qu'on appelle « spécificité culturelle » dans le texte juridique tel que requis par l'opération de communication et ses participants.

Mots clés: texte juridique, charge culturelle, stratégie de traduction, communication, équivalence.

تمثّلت قد يعتقد البعض أن النصوص القانونية نصوص جافة وخالية من الجانب الثقافي للجماعة التي تعبر عنها، إلا أن الواقع غير ذلك تماما، فهذا جون كلود جيمار (Gean Claude GEMAR) يقول بأن « النص القانوني يعتبر بلا شك من أكثر النصوص المشحونة ثقافيا فهو يُظهر تعقيد المجتمع الذي تعبّر مؤسساته ومفرداته عن ثقافة ترجع أحيانا إلى آلاف السنين »[1]، كما أن مظاهر النشاط الإنساني لا يمكن أن نجد لها اجتماعا أفضل من ذلك الذي نجده في النصوص القانونية كون هذه الأخيرة تمثل الجانب التنظيمي للجماعة التي تنشأ في حضنها، إلا أن هذه المظاهر منها ما يتشابه ومنها ما يختلف حينما ننتقل من جماعة إلى أخرى، فما تشابه منها دخل ضمن ما يسمى بالكليات اللغوية على حد تعبير جورج مونان[2] (George MOUNIN) ويكون نقلها من لغة إلى أخرى مجرد تحويل لغوي لا يطرح أي تحديات ترجمية، أما أوجه الاختلاف التي تطبع نشاط الجماعات عبر مختلف الأزمنة والأمكنة فهي التي تطرح العديد من التحديات أمام الترجمة. وأوجه الاختلاف هذه هي ما يصطلح على تسميته بثقافة الجماعة، إذ نجد في قاموس لوبوتي لاروس (Le petit Larousse) أن الثقافة « مجموع العادات والمظاهر الفنية والدينية والفكرية التي تميز أو تبين صفات جماعة أو مجتمع ما »[3]، ويركز الكثير من اللغويين على جانب الانفراد والاختلاف في تعريف الثقافة مثل كريستين ديريو التي تقول: « نعلم أن الثقافات تكونت ولا تزال تتكون مقارنة مع الثقافات الأخرى، ومنه فإن حصيلة النقاش حول ما يشكل الثقافة هو الفكرة المقبولة لدى الجميع والتي مفادها أن الثقافة هي مجموعة السمات الاستثنائية المتعلقة بالهوية »[4] ويقول حسن سعيد غزالة أن «الخصوصية هي أساس تعريف الثقافة بشكل عام والترجمة بشكل خاص»[5]. إن هذه الخصوصية والانفراد بالجوانب الثقافية لدى جماعة دون سواها هو ما يطرح تحديات ترجمية في نصوص القانون وفي غيرها من النصوص، فكيف يمكن أن نعبر عن مظهر أو مشهد في اللغة المنقول إليها إذا كانت الجماعة التي تتكلمها لا تعرف هذا المشهد إطلاقا أو ربما إن عرفت مشاهد مشابهة فهي لا تتطابق معها مطابقة تامة.

إن التحدي الذي ترفعه مثل هذه الجوانب في النص القانوني أكثر أهمية وخطورة من ذلك الذي قد ينشأ في نصوص أخرى لأنها في النص القانوني تعبر علاوة عن معناها العام عن معنى قانوني لا يجب أن يحيد الفهم عنه، فالفهم هنا يأخذ مسارا تأويليا مطابقا[6]، وإن خرجنا عن إطار هذا التطابق الذي يفترض وجوده نكون قد أضعنا المعني القانوني وبالتالي معنى النص، والترجمة بدورها مسؤولة عن إحداث هذا التطابق، فهذا مرسييه، الذي مارس الترجمة القضائية مدة ثمانية وثلاثين سنة في الجزائر خلال عهد الاستعمار، يقول: « إنّ صعوبة الترجمة تكمن في فهم فكرة الأول وجعلها مفهومة من قبل الآخر ليس أقل مما قيل ولا مما يراد قوله »[7]، وهذا بعدما يقر بأن « أشكال التعبير

في العربية كلها متعارضة مع ما هو موجود في الفرنسية ومخالفة لثقافتها »[8]، لهذا جعل المترجمون والدارسون في الترجمة الاطلاع الواسع على الثقافة المنقول إليها، وحتى المنقول منها، من أولى الأولويات من أجل النجاح في نقل الخصوصيات الثقافية والترجمة كلها، إذ تقول كريستينا نورد (Christiane NORD): « ينبغي على المترجم أن يضع مصفاة ثقافية بين النص المصدر والنص الهدف وكأن عليه أن ينظر إلى النص المصدر بنظرات فرد من الثقافة الهدف »[9]، وقبلها بأكثر من قرن و نصف أكد جوني فرعون هذا حينما قـــــال: « يجـــــب على الترجمان أن يعرف طبيعة وعادات الشخـــص الذي يترجم له »[10]، إلا أنه وإن تأكد هذا الاطلاع لدى المترجم فإنه يبقى عليه أن يعيد صياغة ما فهمه في اللغة المنقول إليها، فما هي الطرق التي قد يعمل بها المترجم في مثل هذه الحالات ليُفهِم ما فهمه؟

تتحدث لوديرير عن الحلول المتاحة للإفهام في حالة الفروق الثقافية فتقول أنها « تتراوح بين الاقتراض والشرح في مجرى النص مرورا بحاشية المترجم »[11]، وترى ديريو[12] أن هذه الحلول عبارة عن مفاوضة بين الاقتراض والتكييف، مستعيرة «مصطلح المفاوضة» من عند أمبرتو إيكو، ويكون الاختيار بالنظر إلى المقصد والسياق ووضعية التواصل، وهذا التركيز على وضعية التواصل، بما فيها من مشاركين، من أجل الحسم في اختيار تقنية في الترجمة دون سواها نجده عند كثير من الدارسين مثل مالكوم هارفي الذي يقترح علينا أربعة تقنيات لترجمة ما يسميه البعض «الممتنع عن الترجمة» وهي: المكافئ الوظيفي، والمكافئ الشكلي، ويقصد به الترجمة الحرفية، والاقتراض التام والترجمة الوصفية أو الشارحة[13]، إذ يرى أن الاختيار بين هذه التقنيات الأربعة يتم وفقا لمعايير تواصلية أولا وقبل شيء، فإن أردنا التركيز على النص المنقول نتوجه نحو الاقتراض والتكافؤ الشكلي، أي الترجمة الحرفية، وإن أردنا أن نوجه استراتيجيات الترجمة نحو اللغة المنقول إليها، نختار التكافؤ الوظيفي، وإن أردنا أن نبقى بين هذا وذاك نعمل بالترجمة الوصفية الشارحة. إن هذه التقنيات حينما نضعها في ميزان التواصل نجدها أنها تتراوح بين الاعتراف بالآخر، أي الخصائص التي تنفرد بها الجماعة المنقول منها، لدى الجماعة المنقول إليها، وبين طمس هذا الآخر، إذ يعتبر الاقتراض والتكافؤ الشكلي اعتراف بالآخر واستقبال له في اللغة المنقول إليها، بينما يعتبر التكافؤ الوظيفي استيلاء على هذا الآخر ورفض لاستقباله من حيث هو آخر في الحالات التي لا تتطابق فيها الوضعيات ويختلف فيها تصور العالم وتقسيمه من جماعة إلى أخرى، في حين تبقى التقنية الأخيرة، الترجمة الوصفية، بين هذا وذاك. ويذهب برمان إلى أبعد من هذا حينما يؤكد أن الاعتراف بالآخر، الغريب، من حيث هو آخر يعتبر غاية الترجمة، التي يراها أخلاقية أكثر من أي شيء، وهذه الأخلاقية تتجسد في الدقة والأمانة[14]، إلا أن شارل لوبلان ينتقد إصرار برمان على نقل هذا الغريب معتبرا أن هذا النقل يحتم معه التخلي عن القارئ، لأن هذا الأخير لا يمتلك المعارف الكافية

لفهم هذا الغريب[15]، إلا أننا في المقابل نجد أنه إن ركزنا على المتلقي نقوم بطمس المعالم التي تجعل من الآخر آخرا بالنظر إلى هذا المتلقي، ونخون بهذا الأصل الذي ننقله ومتلقي هذا الأصل على حد السواء، لذا يقول برمان: « المترجم الذي يترجم من أجل الجمهور مجبر على خيانة الأصـــــل لأنه يفضل جمهوره الذي سيخونه مع ذلك »[16]، هكذا إذن يبقـــى المترجم حائرا أين يتجه، لكن هذه الحيرة تبدأ بالزوال إذا أخذنا بعين الاعتبار طبيعة النص الذي نترجمه والغرض من ترجمته، فهذا يمنح المترجم المرونة اللازمة التي تمكنه من الفصل في أي تقنية يجب أن يستعمل في ترجمته، وهل يتوجه نحو النص المنقول أم النص المنقول إليه، وهذا في الحقيقة ما جاء به هانز فيرمر ضمن ما أسماه بالنظرية الوظيفية، أو نظرية السكوبوس، فهو يرى أن الغرض من الترجمة هو الذي يحدد التقنية التي يستعملها المترجم عند النقل، فيتجه نحو النص الأصل أو يبتعد عنه بحسب هذا السكوبوس*[17]، ومن هنا فإنه ينبغي على أي مترجم أن لا يفصل ترجمته عن مستخدمها والغرض من استخدامها، مثلما هو الأمر بالنسبة للغة التي لا يجب أن نفصلها عن استخدامها، أي الإنجازات اللغوية.

إنّ سلمنا إلى غاية الآن بأن التقنيات التي يستخدمها المترجم تتغير بحسب الهدف من الترجمة، وهذا الهدف تحكمه العملية التواصلية والمشاركين فيها، بكل ما تحمله كلمة تواصل ومشاركين من معنى، لا ينبغي أن ننسى بأننا نترجم نصوصا قانونية الهدف منها أولا وقبل كل شيء فرض القانون من خلال تطبيق قواعده، وبالتالي فإن أي ترجمة موجهة إلى الخاضعين لهذا القانون وقواعده أو القائمين عليه أو أي شخص له علاقة بالقانون الذي نترجمه يجب أن تكون مطابقة للنص الأصلي، فلا نستطيع مثلا أن نترجم مصطلح «خلع» بـ divorce كون هذا المصطلح الفرنسي هو الأقرب وظيفيا في اللغة والثقافة المنقول إليها، فالعيب في هذه الترجمة، علاوة على أنها تطمس هوية الآخر كآخر من ناحية الدين والثقافة والوجود في المكان والزمان، هو أنها ترتب آثارا قانونية غير تلك التي نلمسها في الأصل، ففي الأصل غالبا ما تدفع المرأة التي تخلع نفسها من زوجها مبلغا من المال للزوج مقابل الخلع، أما في الترجمة أعلاه «divorce» التي يقابلها في العربية «طلاق» فإنه غالبا ما يحكم على الزوج بدفع مبلغ من المال للزوجة مقابل الطلاق، وهذا بغض النظر عن طمس سمات أخرى تساهم كثيرا في صنع مفهوم المصطلح كمن يوقع الطلاق وكيف ينتهي. إذن يجب في هذه الحالة توجيه استراتيجية الترجمة نحو النص الأصل، والتقنيات التي تقابل هذا التوجه هي الاقتراض والترجمة الحرفية، وإن كانت هذه التقنية الأخيرة غير ممكنة في هذا المقام فإن الأولى «khola» ممكنة لاسيما إن كان المصطلح منتشرا و واسع الاستعمال، وإلا فإننا نصحبه بشرح، بل إن هذا الشرح نفسه يشكل تقنية مقبولة في إطار الاقتراب من النص الأصل وإحداث نفس الأثر القانوني عند

النقل، وهذا ما نجده في المقابل الفرنسي «répudiation moyennant rançon». ويزداد الأمر حدة حينما نجد أنفسنا أمام وضعية احتكاك قانوني مباشر مثل ذلك الذي وقع في الجزائر خلال الاحتلال الفرنسي، إذ لا يجب أن تخرج الترجمة عن إطار النظام القضائي الذي يندرج فيه النص المنقول لأن الخروج عنه يفقدها هدفها ووظيفتها، فإن كان يسمح في بعض النصوص القانونية الاقتراب من المتلقي وتوجيه استراتيجية الترجمة إليه بحجة أن النص لا تترتب عليه أي آثار قانونية لأن المتلقي ليس معنيا بالنظام القضائي محل الترجمة، فإن الأمر يختلف في حالة الثنائية القضائية لأن المتلقي هنا جزء من هذا النظام وأي طمس له يعتبر طمسا للنظام في حد ذاته، لهذا يعتبر التوجه نحو الثقافة المنقول إليها لترجمة مصطلح مثل «حبوس» إلى الفرنسية وإيجاد مكافي وظيفي فيها نوع من الطمس لبعض الجوانب القانونية، وحتى الاجتماعية، التي يمتاز بها الحبوس، إذ عرض جون تيراس[18] في رسالة الدكتوراه التي خصصها لدارسة «الحبوس» عام 1899 عنوانا كاملا لاستعراض ما يمكن أن يقابل أو يشبه الحبوس في ثقافته، إلا أنه وفي كل مرة يعرض فيها مصطلحا أو مفهوما ما يجد أنه على الرغم من اقترابه من مفهوم الحبوس تنقصه سمة من السمات التي تعتبر هامة في صنع المعنى القانوني للمصطلح، فمصطلح «donation» (هبة) يتفق معه في كون الهبة في القانون الفرنسي لا رجعة فيها ويمكن للواهب فيها أن يحتفظ بحق الاستغلال مدة حياته، بينما يختلف معه في كون محل الهبة يمكن التنازل عنه مستقبلا لكن هذا لا يحدث في الحبوس، علاوة على الاختلاف الذي قد يحدث من حيث المستفيدين إذ في الحبوس ينتقل الملك المحبس إلى سلسلة من الأجيال. أما مصطلح «substitution» (إحلال وصائي) وإن كان يشبه الحبوس في انتقال الملك المحبس إلى سلسلة من الأشخاص فإنه يختلف معه من حيث المستفيدين وإمكانية التنازل، بينما مصطلح «majorat» (إقطاعية البكر) فإنه يتفق مع الحبوس في انتقال الملك المحبس داخل العائلة بوجه الاستغلال فقط للمستفيدين مع منع التنازل عنه، إلا أنه يختلف عنه من حيث ترتيب المستفيدين واستفادة عدة مستفيدين في الوقت نفسه، فإن كان هذا ممكنا في الحبوس فهو غير ممكن في إقطاعية البكر التي ينتقل فيها الملك المحبس إلى الأبناء البكر دون الاشتراك في الاستغلال في الوقت نفسه بالإضافة إلى أن هدف هذه الأخيرة هو الحفاظ على شهرة الاسم العائلي، فهو تحبيس أرستقراطي، بينما في الحبوس فإن المحبس يبتغي وجه الله تعالى، وعليه فإن كل هذه المكافئات التي نقول أنها وظيفية يضيع معها المعني القانوني فأحيانا يكون فيها الملك المحبس قابلا للتنازل بينما هو غير ذلك في الأصل وأحيانا يكون لمستفيدين غير المستفيدين الذين نجدهم في الحبوس، لهذا لم يعمل المترجمون بهذه التقنية بل اتجهوا نحو الأصل وأبرزوه فتبنى بعضهم المقترض «habous» معتبرا أنه انتشر بما فيه كفاية ليدخل إلى اللغة المنقول إليها، ومنهم من تبنى

ترجمة وصفية للمفهوم مثل «immobilisation immobilière»، وإن كانت هذه التقنيات الموجهة إلى النص الأصل تتطلب جهدا تأويليا وفي بعض الأحيان بحثا وثائقيا، إلا أنها تخدم المتلقي نفسه من خلال وضعه في الطريق الصحيح وتوجيهه إلى استخراج المعنى من النظام القانوني والثقافة المنقول منها من خلال موسوعته، وإن لم تسعفه من خلال بحث وثائقي، ولكن في الطريق السليم. أما في الجهة الأخرى فإن التوجه إلى نص الوصول، أي اعتماد المكافئ الوظيفي، صحيح أنه يعطي المتلقي شعورا بالراحة لأنه يبقى في إطار ثقافته ومحيطه، إلا أنه في النص القانوني، وحينما لا يتطابق النظام القانوني المنقول والمنقول إليه، كثيرا ما ينخدع المتلقي لأنه يموقع نفسه في نظام قانوني غير النظام محل الترجمة، ويغفل بهذا عن معنى الرسالة الموجهة إليه، فيخطئ بهذا في تطبيق القانون و احترامه إن كان خاضعا إن كان خاضعا له، وإن لم يكن خاضعا له فإنه يبقى يرى العالم من منظور ثقافته وعالمه فقط ولا تحمله الترجمة في هذه الحالة إلى أي ثقافة أو عالم جديد على الرغم من أن هذا العالم موجود ينتظر منه أن يفتح عينيه ليراه، لكن القارئ حينما تختلط عليه اللغات لا يرى سوى بالنظارة التي يصنعها له مترجمة أو ترجمانه، فإن هو أحسن صنعها أبصر ورأى وإن أشكل عليه الأمر عاش في الأوهام وتخيل أنه يرى وهو لا يرى.

هوامـــش المقـال:

(1) GEMAR Gean Claude, «Le plus et le moins disant culturel du texte juridique ; Langue, culture et équivalence», Meta, Vol 24, n°2, 2002, p 163.
(2) MOUNIN George, Les Problèmes théoriques de la traduction, Editions Gallimard, 1963, Paris, p. 196.
(3) Le Petit Larousse Illustré, Paris, Editions Larousse, 2013, p 297.
(4) DURIEUX Christine, «Traduire l'intraduisible ; négocier un compromis», Meta, Vol. 55, n° 1, 2010, p 25.

(5) حسن سعيد غزالة، «تصارع الثقافات في الترجمة في الألفية الثالثة»، في: الترجمة بين تجليات اللغة و فاعلية الثقافة، تحرير محمد فرغل، علي المناع، الجزائر، منشورات الاختلاف، 2013، ص 96.

(6) عبد القادر رسول، نجاعة الاقتراض بالنظر إلى متلقي الترجمة و الهدف منها، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2014، الجزائر، ص ص 189-186.

(7) إرنست مرسييه ، الترجمة في الجزائر، ترجمة حسين خمري، الجزائر، دار أقطاب الفكر، 2006، ص 41.

(8) المرجع نفسه، ص 41.

(9) كريستينا نورد ، تحليل النص في الترجمة، ترجمة محيي الدين علي حميدي، الرياض- المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود - النشر العلمي والمطابع، 2009، ص: 27.

(10) Joanny PHARAON, De la législation française, musulmane et juive, Paris, Théophile Barois fils Libraire, Lecointe et Pougin Libraies, 1835, p 133.

(11) ماريان لوديرير، الترجمة النموذج التأويلي، ترجمة فايزة القاسم، المنظمة العربية للترجمة، ط1، بيروت، 2012، ص: 106.

(12) DURIEUX Christine, «L'intraduisible dans le dialogue interculturel», Meta, Vol. 55, n° 1, 2010, pp. 177-178.

(13) Malcolm HARVEY, «Traduire l'intraduisible : Stratégies d'équivalence en traduction juridique», Les Cahiers de l'ILCEA, n°3, 2000-2001, pp. 42-46.

(14) أنطوان برمان، الترجمة و الحرف أو مقام البعد، ترجمة عز الدين الخطابي، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2010، ص: 101.

(15) شارل لوبلان، عقدة هرمس: نظرات فلسلفية في الترجمة، ترجمة بسام بركة، العربية للترجمة، بيروت، 2013، ص: 66.

(16) أنطوان برمان، مرجع سابق، ص: 98.

(17) Hans VERMEER, «Skopos and Commission in Translation Action», in: Lawrence VENUTI, The translation studies reader, London and New York, Routledge, 2000, pp. 221-232.

* السكوبوس (Skopos) كلمة يونانية تعني الهدف أو الغرض.

(18) TERRAS Jean, Essai sur les biens habous en Algérie et en Tunisie ; Etude de législation coloniale, Thèse de Doctorat, Université de Lyon, Faculté de Droit, France, Imprimerie et Lithographie du Salut Public, 1899, pp 69-81.